



قرارات الاجتماع السادس للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤  
للجنة إصدار شهادات تجديد سريان التصاريح / التراخيص السنوية المشكلة بالجهاز  
المنعقد يوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/١٠/٨

م	الموضوع	القرار
(١)	مذكرة بشأن تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة.	- في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة ما يلي: أولاً: الموافقة على إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص للشركات التالية: (١) شركة فرست لإنتاج وتوزيع الطاقة - رخصة رقم (٥١/ توزيع) - السنة الثانية. (٢) شركة السويدي للمرافق - رخصة رقم (٦٩/ توزيع) - السنة الخامسة. (٣) شركة المصرية لتوزيع الطاقة - رخصة رقم (٦٧/ توزيع) - السنة الخامسة. ثانياً: تأجيل النظر في الطلب المقدم من شركة الحجاز للسياحة - رخصة رقم (٤٤/ توزيع) لتجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع الطاقة الكهربائية الممنوح لها للسنة الثانية لمزيد من الدراسة، على أن يتم العرض في اجتماع اللجنة القادم.
(٢)	مذكرة بشأن إصدار شهادة تجديد سريان الترخيص الصادر لشركة سولاريز كوك للطاقة المتجددة.	- في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على إصدار شهادة تجديد سريان ترخيص إنتاج وبيع الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية لشركة سولاريز كوك للطاقة المتجددة- رخصة رقم NM/1 للسنة الخامسة، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص.
(٣)	مذكرة بشأن إصدار شهادة تجديد سريان الترخيص الصادر لشركة اس جي اس للكهرباء النظيفة.	- في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على تجديد سريان ترخيص إنتاج وبيع الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية لشركة اس جي اس للكهرباء النظيفة - رخصة رقم (٣٦/ إنتاج) للسنة الثالثة، وذلك لمدة عام يبدأ من نهاية تجديد سريان الترخيص السابق، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص.

الرئيس التنفيذي

الدكتور/ محمد موسى عمران

